اجر المثل لزمه اتمامه كذا اب اجر منزل صغيره بدونه اي بدون اجر المثل
يلزم لوقته ايضا اتمامه اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط كذا في العمادية
لا ينفسخ اي اجارة الوقف بموت المؤجر لان العقد لغيره كالوكيل والاب والوقف
لا يعار ولا يرهن رعاية لحق الموقوف عليه لان فيهما ابطال حقه فلو سكن
المرتهن فيه يجب عليه الاجر ويفتى بالضمان باتلاف منافعه يعني
سكن رجل دار الوقف او اسكنه المتولي بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة
المتاخرين على ان عليه اجر المثل وعليه الفتوى وكذا منافع مال اليتيم كذا
في العمادية وغصب عقاره يعني ان الفتوى في غصب العقار والدور
الموقوفة بالضمان نظرا للوقف ومن يقضي عليه بالقيمة يؤخذ منه
القيمة فيشترى به ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف لان هذا بدل الاولى
كذا في الاسروشنية وتقبل فيه اي الوقف الشهادة على الشهادة وشهادة
الرجال بالنساء والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به اي شهدوا
بالتسامع وقالوا عند القاضي نشهد بالتسامع تقبل بخلاف ساير ما يجوز فيه
الشهادة بالتسامع كالنسب فانهم اذا صرحوا بانهم شهدوا بالتسامع لا تقبل
لان الوقف حق الله تعالى وفي تجويز القبول بتصريح التسامع حفظ للاوقاف
القديمة عن الاستهلاك وغيره ليس كذلك لا لاثبات شرطه في الاصح
فان الشهادة على اصل الوقف بالشهرة تجوز على الجواب المختار وان كان
الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرايط فلا هو المختار كذا في العمادية
وبيان المصرف من الاصل يعني اذا شهدوا انه بهذه الصيغة وقف
على كذا تقبل فيه الشهادة بالتسامع متول بنى في عرصة الوقف فهو
اي البناء يكون للوقف فيصرف غلته الى مصارف الوقف ان بناه من
مال الوقف او مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه
واشهد عليه كان له اي للمتولي نفسه والاجنبي اذا بنى ولم ينو شيئا
فله ذلك وان نوى كونه للوقف كان وقفا كذا الغرس يعني انه كالبناء
في جميع ما ذكرنا والغرس في المسجد للمسجد مطلقا اي سواء نوى او لم ينو

بلغ

باع دارا ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال وقف علي لا يصح حتى فليس
له ان يحلف المشتري ولو اقام البينة قبلت كما لو شهدوا على عتق امة
تقبل بلا دعوى الولاية في امر الوقف للواقف وان لم يشترطها لانه احق من
الاجنبي ويعزل لو خائنا كالوصي رعاية لمصلحة الوقف للواقف وان شرط
الواقف ان لا يعزل لانه شرط مخالف لمقتضى الشرع ولاه اي الواقف المتولي
واخرجه صح وان لم يكن له جريمة وان شرط ان لا يخرج لانه في معنى التوكيل
ولا عبرة بالشرط طالب التولية لا يولى كما لا يولى طالب القضاء مرض المتولي مرض
الموت وفوض التولية الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي وللوصي ان
يوصي الى غيره كذا في الخانية ولو مات اي المتولي بلا تفويضها الى غيره
او به اي بتفويض وهو في حال صحته فالراي في نصب المتولي الى الواقف
لا للقاضي ثم ان مات الواقف فالراي فيه الى وصيه ثم ان مات وصيه
فالراي فيه الى القاضي ويجعل المتولي من اهل الواقف ما امكن لا الاجانب
والباني للمسجد اولى بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم
اصلح ممن عينه اي الباني والشرايط التي يصير بها الوقف لازما كلاما
كثيرا ولم يوجد ههنا كذا في العمادية جاز للحاكم تزويج امة الوقف لا عبده
ولو من امته وجناية عبد في ماله اي مال الوقف كذا في الخلاصة فصل
فيما يتعلق بوقف الاولاد قال ارضي هذه موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد
صلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ماخوذ من الولادة وهي
موجودة فيهما الا ان يقيده بالذكور بان يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل
فيه الاناث واذا جاز هذا الوقف فما يوجد واحد من الولد الصلبي كانت
اي الغلة له لا لغيره واذا انتفى اي الصلبي صرفت اي الغلة الى الفقرا
الا الى ولد الولد لانقطاع الموقوف عليه هذا اذا كان حين الوقف ولد
صلبي وان لم يكن حين الوقف ولد صلبي بل ولد الابن ذكرا كان او انثى كانت
الغلة له خاصة لا يشاركه فيها من دونه من البطون ويكون ولد
الابن عند عدم الصلبي بمنزلة الصلبي ولا يدخل فيه ولد البنت في الصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)